



مؤسسة عبداللطيف العيسى الخيرية



سياسة تعارض المصالح

مؤسسة عبداللطيف العيسى الخيرية



aicorgsa



ص.ب 240809 الرياض 11322



www.aic.org.sa



info@aic.org.sa



+ 966 53 231 6069



+ 966 11 210 7472

تم اعتماد هذه اللائحة

في اجتماع مجلس الأمناء رقم ٣٦ بتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٤٤هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠٢٢م

وصدر قرار بذلك برقم (٣٤/٢٠٢٢/٧) بتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٤٤هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠٢٢م



مؤسسة عبداللطيف العيسى الخيرية



المحتويات

| | |
|---|----------------------------|
| ٢ | تمهيد: |
| ٣ | التعريفات: |
| ٣ | الأطراف ذوو العلاقة: |
| ٣ | النطاق والتطبيق: |
| ٤ | الأحكام العامة: |
| ٥ | الإشراف على تطبيق السياسة: |

مؤسسة عبداللطيف العيسى الخيرية



aicorgsa



www.aic.org.sa



+ 966 53 231 6069



ص.ب 240809 الرياض 11322



info@aic.org.sa



+ 966 11 210 7472



مؤسسة عبداللطيف العيسى الخيرية

تمهيد:

ترى مؤسسة عبداللطيف العيسى الخيرية احتمالية حدوث تداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بين المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الأمناء أو لأعضاء لجان المجالس الفرعية أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في المؤسسة أثناء ممارستهم أي أنشطة اجتماعية أو مالية وبين نزاهتهم أو ولائهم للمؤسسة مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعمالهم. لذلك تهدف المؤسسة إلى الوصول لثقة المتعاملين معها والحد من حالات تعارض المصالح في الأعمال والعقود التي تتم لمصالح المؤسسة، من خلال تنظيم تعامل المؤسسة مع الأطراف ذوي العلاقة. كما تعمل المؤسسة على تنظيم استخدام موارد وأصول المؤسسة بفاعلية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي حالات تعارض بين المصالح الشخصية للأطراف ذوي العلاقة ومصالح المؤسسة.

بناء على ذلك، اعتمد مجلس الأمناء سياسة التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة، وذلك وفق نظام المؤسسة الأساسي وكفة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض النص خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة عبداللطيف العيسى الخيرية.

المجلس: مجلس الأمناء للمؤسسة.

لجنة المراجعة: لجنة المراجعة المعينة بقرار مجلس الأمناء بالمؤسسة.

السياسة: هذه السياسة الخاصة بتنظيم تعارض المصالح.

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

تعارض المصالح: الحالات التي يكون أو يمكن أن يكون للشخص مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع يكون محل نظر هذا الشخص لغرض اتخاذ قرار بشأنه؛ بحيث تمنع هذه المصلحة أو العلاقة، أو تؤدي إلى الاعتقاد بأنها حالت بينه وبين إبداء رأيه أو اتخاذ قراره باستقلال وحياد ودون مراعاة هذه المصلحة أو العلاقة. كما ينطبق هذا المفهوم على جميع طرق استغلال الممتلكات، والمعلومات، والفرص الخاصة بالمؤسسة.

الأطراف ذوو العلاقة:

أ- أعضاء مجلس الأمناء.

ب- كبار التنفيذيين في المؤسسة

النطاق والتطبيق:

تأتي هذي السياسة مكملة - لا أن تحل محل - لكل التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تحكم حالات تعارض المصالح، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمؤسسة، حيث تسري أحكام هذه السياسة على جميع الأطراف ذوي العلاقة بما فهم أعضاء مجلس الأمناء، واللجان التابعة له على النحو التالي:



aicorgsa



www.aic.org.sa



+ 966 53 231 6069



ص.ب 240809 الرياض 11322



info@aic.org.sa



+ 966 11 210 7472



١/١٠ يحظر على رئيس أو أعضاء مجلس النظارة أن تكون لهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف على أي حال وبأي شكل من الأشكال إلا بموافقة تصدر بموجب قرار من مجلس النظارة، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان العضو صاحب العرض الأفضل، وفي جميع الأحوال على العضو أن يبلغ مجلس النظارة بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف أو الشركات والأعمال التابعة له قبل التقدم بالمنافسة، ولا يجوز له أن يحضر أو يشترك في مناقشة القرار الخاص به أو التصويت عليه، وعلى عضو المجلس أن يفصح للمجلس عما من شأنه أن يشكل تضارب مصالح بينه وبين الأوقاف ولا يجوز للعضو بحكم وجوده بالمجلس أن يستفيد من المعلومات التي تصدر في المجلس لمصلحه الشخصية .

٢/١٠ في الحالات التي يترتب عليها ضرر أو فوات فرصة لصالح الأوقاف فيجب على عضو مجلس النظارة عند ممارسته - بنفسه أو عن طريق أي شركة يملكها أو يملك نصيباً فيها- نشاطاً منافساً لنشاط الأوقاف سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر داخلياً أو خارجياً أن يفصح لمجلس النظارة عن نوع النشاط المنافس وطبيعته، ولا يشمل ذلك الحكم من يملك أسهماً في شركة مساهمة عامة إلا إن كانت حصته مسيطرة أو كان له ارتباط بإدارتها، وللمجلس بعد الإفصاح أن يقرر مشاركة العضو في هذا الموضوع من عدمها

٣/١٠ للمجلس في حال مخالفة أحد أعضائه للفقرة الأولى والثانية من تاسعاً إجراء ما يأتي:

١/٣/١٠ مقاضاته ومطالبته بالتعويض

٢/٣/١٠ إعفاؤه من عضوية المجلس

٣/٣/١٠ الجمع بين المقاضاة والإعفاء

٤/١٠ لا يجوز لأي عضوٍ من أعضاء مجلس النظارة أن يستغل صفته بإنشاء أي قيدٍ أو تصرفٍ على أي من موجودات الأوقاف أو ممتلكاتها

٥/١٠ لا يجوز لمجلس النظارة أن يقدم قرضاً حسناً أو تمويلاً أو أن يضمن أي قرضٍ حسنٍ أو تمويلاً لأي من أعضائه .

الأحكام العامة:

١. يلتزم كل من تسري عليه هذه السياسة بما يلي:
٢. الاطلاع على هذه السياسة والتفكير بأحكامها، وملحقاتها، وأي تحديثات تطرأ عليها.
٣. عدم استغلال منصبه لتحقيق مصالح خاصة، والقيام بالأعمال والالتزامات المترتبة عليه تجاه المؤسسة على نحو مستقل وخالٍ من أي تعارض فعلي أو محتمل بين مصالح المؤسسة ومصالحه الشخصية، وأن يقدم دوماً مصلحة المؤسسة على أي مصلحة أخرى وفق متطلبات هذه السياسة.
٤. اجتناب حالات تعارض المصالح.
٥. عدم إساءة استخدام أصول المؤسسة ومرافقها وممتلكاتها.
٦. الحفاظ على سرية المعلومات غير العامة أو السرية وعدم إفشائها أو استغلالها لتحقيق مصالح شخصية.





الإشراف على تطبيق السياسة:

١. يتولى مجلس الأمناء تفسير السياسة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها والالتزام.
٢. تقوم لجنة المراجعة بمراجعة الحالات والتعاملات المقترح ان تجريها المؤسسة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى المجلس.
٣. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على حالة تعارض مصالح مع مراعاة استقلالية تلك اللجان.
٤. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الأمناء أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وذلك فيما يخص تعاملات المؤسسة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في المؤسسة على ألا يكون للعضو صاحب المصلحة صوت في القرار المتخذ، وتكون للأمين العام صلاحية القرار فيما يخص موظفي المؤسسة.
٥. يجوز لمجلس الأمناء وفقا لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع المؤسسة، سواء فيما يتعلق بمصالح مالية أو أمور تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح المؤسسة.
٦. عندما يقرر مجلس الأمناء أن حالة ما تشكل تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الأمناء واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

مؤسسة عبداللطيف العيسى الخيرية

| إصدار رقم (١) | مالك الوثيقة | اعتماد |
|---------------|--------------------------------|--------------|
| ٢٠١٩/١٢/٠٩ | إدارة الشؤون الإدارية والمالية | الأمين العام |